

١٤٨٥
٢٨٩
٢٨٩

محكمة التمييز اللبنانية - الفقرة السابقة .

تاريخ ٩/١٢/٢٠٠٤ اجتمعت محكمة التمييز الجزائية - الفقرة السابقة المؤلفة من الرئيس محمد علي لوزينة والمستشارين سمير طراد وكنان رضى .

جبرى الشقيفة في طلب المادة المأكدة المقدم من عنتر جليم خليل بوجه: ١- مكرم عوضها وورثة المرحوم محمود لوزينة ومحمد وسار ومازن ومالك وماهر وجنان وزوجته ملكة سمون ٢٠ - الحق العام . ضمناً بالحكم الصادر عن محكمة استئناف الجبل في جبل لبنان - بعداً بتاريخ ١٨/٦/٢٠٠٤ تمت رفع الأساس ٥٨٧/٢٠٠٤ رقم القرار ٤٤٤/٢٠٠٤ . تذاكرت المحكمة بتفتيش القانون وما تم وبمقتضى محتمل النيابة العامة الاستاذة جوسلين تابت والكاتبة لونا دهب محمد - القرار التالي .

باسم الشعب اللبناني .

ان محكمة التمييز الجزائية - الفقرة السابقة .

لدى الشقيفة والمذكورة .

تبين ان السيد عنتر جليم خليل وابله الاستاذ الطوان رجب تقدم من هذه المحكمة بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٤ بطلبية محكمة النائب العام التمييزية بطلب المادة المأكدة بوجه: ١- مكرم عوضها وورثة المرحوم محمود لوزينة ومحمد وسار ومازن ومالك وماهر وجنان وزوجته ملكة سمون ٢٠ - الحق العام . ضمناً بالقرار الصادر عن محكمة استئناف الجبل في جبل لبنان - بعداً بتاريخ ١٨/٦/٢٠٠٤ تمت رفع الأساس ٥٨٧/٢٠٠٤ رقم القرار ٤٤٤/٢٠٠٤ . وادى بانه لا يجد من يبدؤه برجم قضاء عاليه التي لم تنم العودة اليه من تاريخه ، وانه اتقاد الاحداث شغل مع مائنته شقة رثة تقع ببالقوة من خطوط النحاسي وتمهيداً عن ايقاف السيد الشقيفة ، وان المستدعي بوجههم تقدموا بطلب الاجراء الى وزارة المجرمين التي رفضت بدعوى الشقيفة ، كما تقدموا بطلبه بدعوى امام قاضي الاور المستجلة رحمة قرار الاجراء بجمته ورفض القرار في التنفيذ ، وطلب رئيس دائرة التنفيذ في بعداً قراراً بالاستفانة بالقوة العامة لتنفيذ الاجراء وانتقل تأمر التنفيذ الى محضر الشبايع الذي تمتع بمناصرة من المؤازرة بجمته انتظاراً لآراء من الرؤساء ، وفي ذلك الوقت لم تكن وزارة المجرمين تخلي المرحوم عالم تتوفر عودته او في الحالة التي لا تمكن من رفع بدل الاجراء ، وانه سلم الى عمور الى وزارة المجرمين بتاريخ ٣/١٠/٢٠٠٤ اي قبل صدور الحكم المطلوب المادة المأكدة بطلبه بصفة وثمانية اشهر ولم يفر المستدعي بوجههم لاستلام النتائج رغم انهم تقدموا باللكوى الى وزارة

المهجرين . وانها طالب المادة المحاكمة انه لم يرتكب اي فعل عرف من خلاله التمييز
 لأن القوة العامة هي التي تمتد من الوزارة ولا يحصل هذا فعلاً لا فلي المستدعي
 جبراً وان التمييز الجبري لا يعني انه امتنع عنه طالما لم يحصل وان وزارة المهجرين
 اقرت خطياً بتاريخ ٤/٩/٥٠٠٠م بالان لم تنفذ الاغلاء في حينه باعتبار انه لا يوجد
 وان الامادة المذكورة تثبت بما لا يقبل الشك ان عدم التمييز قد حصل من قبل وزارة
 المهجرين وليس المستدعي اية علاقة بالامر وان مجلس الوزراء اجلسه المنقذة
 بتاريخ ١٤/١١/١٩٩٦م قرر الطلب الى وزارة الداخلية تنفيذ نظام الاغلاء بالتسوية
 مع وزارة المهجرين (القرار رقم ٣٤٤ محضر رقم ٤٩٠) ، وانه بالنظر لانتم بقبيل ابطال
 الحكم موضوع المراجعة لانه لم يرتكب اي جرم واسف في الشواهد الشخصية تبين
 لابقال السجون العامة سؤاً بأنه اجمل الثقة بتاريخ ٤/١٠/٥٠٠٠م وطلب
 بالتمييز : ١- ابطال الحكم المطعون فيه والاعلان برأوته وذلك التسببات جمته ٥٠- الغاء
 جميع نفايل الحكم المطعون فيه باي ذلك الشواهد الشخصية ٣- الزام المستدعي بتسليم
 برسوم التصاريح والاقاب لخدمة .

وتبين ان ملزمة الثانية العام التمييزي اعال اليها الطلب متوقفاً بمخاضه التي خلاص
 ينظر الى اعتبار ان المستندات الكهيرة من شأنها ان تشكل دليلاً على برائة المستدعي
 عن الجرم المدان به وان طلبه في محله ان يوزي عملاً بالمادة ٤٢٨ جزائية، وان
 الطلب تسبق لدى حدة المحكمة بتاريخ ٥٥/١٠/٥٠٠٠م تمته رقم ٦٨٩/٥٠٠٠م .
 بناء عليه .

في ان المستدعي طالب المادة المحاكمة ، قدم طلبه بواسطة ملزمة النائب العام التمييزي
 الذي اعاله الى حدة المحكمة متوقفاً بمخاضه ، وجاء الطلب متوقفاً من وكيل ،
 صاحب الاستئناف ، مرتقابه بصورة عن الوكالة بصورة طبقاً الاصل بصيغة اصولاً
 عن الحكم المطلوب المادة المحاكمة حدة ، و ايجال مالي يسر بدفع التأمين ، كي ارفع
 به المستندات التي يتوزي بها لتأييد طلبه ، واستجمع الطلب سؤاً شرطه القانونية
 العامة .

ويستأن المادة ٤٢٨ فقرة ١ جزائية التي يستند اليها المستدعي في طلبه تنه على انه
 يجوز طلب المادة المحاكمة : ١- اذا وقع ارتداد بعد الحكم فليس جدير او مستندات كانت
 مجهولة اثناء المحاكمة وكان من شأنها ان تشكل دليلاً على برائة المحكوم عليه .

وحيث ان المستدعي ابرز تأييداً لطلبه اعادة صياغة عن المدير العام لوزارة المهجرين
 بتاريخ ٤/٩/٥٠٠٠م (صورة من محضر جلسة مجلس الوزراء بتاريخ ٤/١١/١٩٩٦م رقم المحضر
 ٤٩ رقم القرار ٤٢٠ وصورة من محضر نطق بتاريخ ٢٠/١٠/٥٠٠٠م من سيرة شؤون
 المهجرين بتنفيذ قرار الاغلاء صادر عن مالي وزير شؤون المهجرين .

وصية انه يتعين بحيث ما اذا كانت الاوضاع الموضوعية في المادة ٤٤٨ جوازية فقرة
والمشور على امدده مشورة في المستندات البرزوة من المستعج من يصار الى قبول
طلبه مطلوب

وصية انه يتبين من وقائع القضية ان المستعج كان يفضل من وجهة الاحتول الشقة
الكائنة في الطابق الثالث من البناء القائم على العقار رقم ٤٤٤٤ الشياخ ، وانه
نتيجة لصدور قرار من تاجها الامور المستعجلة في بعبدا بتاريخ ١٤٨١/٤/١٩٩١ قد
بالزانه باعلاء الشقة بمهلة نهائية اشهر من تاريخ تبليغه و نتيجة لعدم اخلائه
طوعاً و طبود ما لكي الشقة الى التفتيش الجبري بواسطة دائرة التفتيش صدر قرار
من رئيس دائرة التفتيش يقضي بالاستعانة بالقوة العامة واستيلاء الكسروا الخلع
عند الاقتضاء لتفتيش الاغلاء ، الا ان الاغلاء لم يتم لتفجع عناصر مخفر الشياخ
من الوزارة ، فتمتد بالكو الشقة المذكورة ضد المستعج عنز عليهم قليل
يدلوى جزائية تبارزة الى القاضي المنزله الجزائي في بعبدا بجرم انتفاع عن تفتيش
حكم قضائي ، صدر الحكم بادانة المدعى اليه بالجرم المنوه عنه ، وقد صدق استئنافاً
كثرة الادانة مع التحويل لمقدار التوقيف ، بالحكم المضمون فيه .

وصية من المراجع الى الحكم المضمون فيه يتبين ان هذا الحكم اشار الى صدور حكم عن
تاجها الامور المستعجلة قبل بالزام المستعج عنز عليهم قليل بالاغلاء والى تخلف
هذا الاخذ عن التفتيش وصدور قرار من رئيس دائرة التفتيش في جبل لبنان بالتفتيش
الجبري والاستعانة بالقوة العامة ، وان هذا القرار لم ينفذ لتفجع عناصر مخفر
الشياخ من الوزارة بحجة انتظار كتاب من الوؤساء ، كي اشار الى ان المستعج
أبرز صورة من مخفر صادر من ربيع شوون المهاجرين باعلاء الشقة مؤرخ في

١٤٤١/١٠/٤٤

وصية بالعودة الى المستندات البرزوة من المستعج والتي يستدل بها لقبول طلبه
وبرى الا تفعل الدليل للبرادة مما شبه اليه يتبين ان دزارة المهاجرين
في الاقادة العظيمة لم تبق الى انه صدر بحق المستعج قرار بالاغلاء بتاريخ
١٤٨١/١٠/١٨ لم ينفذ في حينه لكونه من المهاجرين ، وانه جرى بتاريخ ١٤٨١/١٠/٢٥
تفتيش الاغلاء ، وهذا ما تفيد به أيضاً صورة المخفر البرزوة ، وان صورة مخفر طلبه
ممن الوزير تاريخي ١٤٨١/١١/٤ تقضى الطلب الى وزارة الداخلية تفتيش افعال
الاغلاء بالتنسيق مع وزارة المهاجرين .


وصية بالالتفات في المستندات المذكورة ومقارنتها مع وقائع القضية البسوطه
التي ٤٤٨٠ يتبين ان لا يمكن ان تفعل ولذا على برادة المستعج من الجرم المحكوم به

لأن هذا البرم (مخالفة قرار قضائي المادة ٤٤٣ عقوبات) قد توفرت أركانها
 بجهة بمجرد تخلفه عن التنفيذ الطوعي لقرار الإفراج الصادر عن قاضي الأمور
 المستقبلية بتاريخ ٢٨/٤/٨٩ ، ومن المعلوم أنه لا يبدأ إلى التنفيذ الجبري إلا
 عند التخلّف عن التنفيذ الطوعي ، وأنه لا يمكن للوزارات والهيئات الإدارية
 أن تعدل أو تغير في تنفيذ الأوامر القضائية ، وفي أحدث ما قيل في
 الأصول والقواعد القانونية المفهومة في القوانين الجزائية الإجرائية التي تفلو
 من صفة المرتبة على الوزارات والهيئات الإدارية أو الوزارية .
 وصحة بالنتيجة لا يكون شرط قبول المادة المحكمة المفهومة في المادة ٤٤٨ فقرة
 ١ جزائية شرطاً مما يقتضيه رد الطلب .
 وصحة الاستعجاب تقدم بطلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، وأنه بعد رد طلب
 المادة المحكمة يقتضيه بقاءه رد طلب وقف التنفيذ لعدم وجوده فأنوف
 ببرر .

لذلك

تقرر بالإجماع رد طلب المادة المحكمة لخلوّه ورد طلب وقف التنفيذ وصارده
 الثامن إيراداً للزينة وتفويض طالب إعادة الفتحات .

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٠

الرئيس


المستشار


الرئيس


الكتابة
